

اختبار دورة جوبلية 2002**النمط: مديرو الإكماليات****الأسئلة:**

عالج أحد الموضوعين على الخيار:

الموضوع الأول:

للمؤسسات التعليمية ضوابط قانونية تهدف إلى حمايتها:

1. أذكر هذه الضوابط مع شرح وجيز لها.
2. ما هي الإجراءات المطلوبة من رئيس المؤسسة لحمايتها؟
3. أذكر النص التشريعي المتعلق بحماية المؤسسة.

الموضوع الثاني:

للصحة المدرسية دور هام في الوسط المدرسي:

1. وضح هذا الدور.
2. عرف المجلس المخول له قانونا متابعة الصحة المدرسية.
3. أذكر الأعضاء الذين يتشكل منهم هذا المجلس.

الأجوبة:**الموضوع الأول:**

المؤسسة التعليمية هي مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي وتتمتع بالشخصية المعنوية. وهي خاضعة في تسييرها لأحكام الأمر رقم 76-35 والقانون 84-05 وجميع النصوص المتخذة لتطبيقهما لاسيما المرسوم رقم 91-167 المؤرخ في 28/05/91 المتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.

1. ضوابط حماية المؤسسات:

لقد حددت النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها آنفا جملة من الضوابط المتعلقة بتسيير وحماية المؤسسات التربوية من التخريب والاستعمال المفرط لغير أهدافها يمكن أن نذكر منها:

أ. لمن يسمح بالدخول إلى المؤسسات التعليمية؟

يسمح الدخول إلى المؤسسات التعليمية للفئات التالية:

- التلاميذ المتمدرسون بها.
- الأساتذة والموظفون العاملون بها أو المقيمون.
- الموظفون المكلفون بمهام المراقبة والتفتيش.
- الأعدان القائمون بمهام خاصة ذات منفعة عامة.
- أولياء التلاميذ والممونون وفق أوقات معينة.

ب. استعمال المؤسسات للمنفعة العامة:

يجوز للسلطات العمومية اللجوء إلى استعمال المؤسسات التربوية لإيواء المنكوبين وضحايا الكوارث الطبيعية لمدة زمنية محددة بأسبوع (8 أيام)، كما يمكن تسخيرها من نفس الجهات لاحتضان عمليات الاقتراع بمناسبة الانتخاب أو الاستفتاء.

ج. استعمال المؤسسات بترخيص مسبق:

يمكن استعمال المؤسسات التعليمية بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة قانوناً والفروع النقابية التي تنشط داخل المؤسسات نفسها.

كما يسمح لها باحتضان النشاطات التي لها صلة بتربية الشباب، وتكوين العمال، وتقديم الدروس المحروسة والاستدراكية لفائدة التلاميذ المتمدرسين، وذلك وفق شروط محددة قانوناً.

د. منع استعمال المؤسسات في الأنشطة السياسية:

نصت المادة رقم سبعة (07) صراحة من المرسوم رقم 91-167 المتضمن حماية مؤسسات التربية والتكوين على منع استعمالها للنشاطات ذات الطابع السياسي.

2. الإجراءات المطلوبة لحماية المؤسسات:

تقع مسؤولية حماية المؤسسات على عاتق المدير بالدرجة الأولى باعتباره مسؤولاً عن الأمن الداخلي، ويملك السلطة المباشرة على مجموع النشاطات والترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك.

وبهذه الصفة فهو ملزم باتخاذ جملة من التدابير أهمها:

أ. يعد مخطط الوقاية والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية.
ب. إقامة السياج الخارجي لحماية المؤسسة، مع ضمان الحراسة ليلاً ونهاراً (24/24).

ج. صيانة دورية للمرافق والهياكل وشبكات الصرف الصحي والكهرباء والغاز والتدفئة...

د. تدعيم أبواب ونوافذ المحلات المخصصة لتخزين الأجهزة والأدوات والوسائل التي تملكها المؤسسة.

هـ. إنجاز الجرد بنوعيه العام والدائم، ومتابعة تنفيذه على مستوى المحلات والمكاتب.

و. اقتناء أجهزة مكافحة الخرائق وتوزيعها على المرافق بشكل يبسر استعمالها عند الحاجة.

3. النص التشريعي المتعلق بحماية المؤسسات:

يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 91-167 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 هجرية الموافق لـ 91/05/28 المتضمن حماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.

الموضوع الثاني:

1. دور الصحة المدرسية:

إن العدد الهائل من التلاميذ المترددين يومياً على المؤسسات التعليمية يتطلب اتخاذ التدابير التي تكفل لهم العناية الصحية، وتقيهم من الأمراض والأوبئة والآفات الاجتماعية.

ولتحقيق هذه الغايات صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية منها القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي انبثقت عنه عدة نصوص تنظيمية مشتركة بين القطاعات المعنية (التربية الوطنية - الصحة والسكان - الداخلية والجماعات المحلية).

هذه القطاعات تتعاون في إطار ما يعرف بوحدات الكشف والمتابعة (U.D.S) المنصبة رسمياً ابتداء من 1994.

2. تعريف المجلس الصحي:

نص التنظيم الجديد للصحة المدرسية على إقامة مجالس صحية على مستوى المؤسسات التعليمية والتكوينية. وأسندت لهذه المجالس صلاحيات تتمثل في الآتي:

- أ. ضمان مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية.
- ب. إبداء الرأي في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.
- ج. السهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في مجال الوقاية والنظافة والأمن.
- د. يقدر النتائج.
- هـ. يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة.
- و. المساهمة في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية.

3. تشكيلة المجلس الصحي:

يتشكل المجلس الصحي من الأعضاء التالية وظائفهم:

- أ. مدير المؤسسة رئيساً.
- ب. الطبيب المكلف بالصحة المدرسية.
- ج. تقني الصحة على مستوى البلدية.
- د. مستشار التربية.
- هـ. المسير المالي.
- و. ممثل منتخب عن الموظفين الأساتذة.
- ز. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ.

اختبار دورة جويلية 2003

النمط: مديرو الإكماليات

الأسئلة:

عالج أحد الموضوعين على الخيار:

الموضوع الأول:

للمؤسسات التربوية ضوابط قانونية تهدف إلى حمايتها.

1. من هم الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بالدخول إلى المؤسسات التربوية؟
2. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المؤسسات التربوية؟
3. على من تقع مسؤولية حماية المؤسسة؟

الموضوع الثاني:

تلعب الصحة المدرسية دورا هاما في تربية التلاميذ صحيا وضمان

سلامتهم:

1. ما هي أهداف الصحة المدرسية؟
2. ما هي الهيئة التي تشرف على الصحة المدرسية في المؤسسة ومن هم أعضاؤها؟

الأجوبة:

الموضوع الأول:

1. لقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-167 المتعلق بحماية المؤسسات التربوية والتكوينية الأشخاص المسموح لهم بالدخول إليها كما يلي:
 - أ. التلاميذ المتمدرسون بها والموظفون الذين يعملون أو يسكنون بها.
 - ب. الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش.

ج. الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها بصفة قانونية.

د. الموظفون الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية.

ه. أولياء التلاميذ في حدود المواقيت المعينة للاستقبال.

و. ممولو المؤسسات التعليمية.

2. إجراءات حماية المؤسسة:

المؤسسات التعليمية كبقية المؤسسات الأخرى في حاجة إلى حماية، هذه الحماية تشمل المباني والمحلات والمرافق والمساحات التابعة لها، كما تشمل حماية التجهيزات والأدوات والوسائل أي بعبارة مختصرة ممتلكات المؤسسة. بالإضافة إلى الحماية التي ينبغي أن يحظى بها العنصر البشري من تلاميذ وموظفين عند التحاقهم بحرم المؤسسة.

إن التدابير الواجب اتخاذها لحماية المؤسسة من التخريب والحرائق والسرقات والإتلاف عديدة لا يمكن حصرها في قائمة معينة بل هي عمل يومي ينبغي أن يحظى باهتمام كل الموظفين لاسيما رئيس المؤسسة ومساعديه المباشرين، غير أنه يمكن تحديد بعض الإجراءات الأساسية للحماية فيما يلي:

أ. إحاطة المؤسسة بسيياج خارجي يمنع تسرب الأشخاص والحيوانات إليها.

ب. ضمان حراسة مستمرة ليلا ونهارا (24/24)، طيلة أيام السنة.

ج. تدعيم مداخل المخازن المختلفة بأبواب ونوافذ حديدية.

د. اقتناء أجهزة مكافحة الحرائق وتوزيعها على المرافق توزيعا يسهل استعمالها عند الحاجة.

ه. صيانة دورية لمختلف الشبكات: كهرباء - غاز - ماء - تدفئة - قنوات صرف المياه المستعملة...

و. إعداد مخطط الحماية والأمن للمؤسسة بمساعدة مصالح الحماية المدنية.

ز. وضع وسيلة اتصال (الهاتف) في متناول أعوان الحراسة قصد الاتصال بمصالح الحماية المدنية أو الأمن عند الضرورة خصوصا أثناء الليل.

3. على من تقع مسؤولية حماية المؤسسة:

يعتبر الأمن الداخلي في المؤسسة أياً كانت طبيعته، وظيفته عضوية ودائمة تكلفها تدابير وترتيبات ذات أهداف وقائية أساساً، وردعية زجرية عند الاقتضاء. والمدير بحكم وظيفته والصلاحيات المخولة له يعتبر المسؤول الأول في هذا المجال لامتلاكه السلطة المباشرة على مجموع الموظفين والنشاطات والوسائل داخل المؤسسة.

غير أم مسؤولية المدير القانونية لا تعفي غيره من الموظفين العاملين في المؤسسة من مسؤولياتهم تجاه الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء أداء مهامهم سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غفلة أو متعمدة. فقط ينبغي - بل يجب - على المدير أن يوزع الأعمال ويحدد المسؤوليات بشكل واضح ودقيق خال من الغموض والالتباس حتى يتحمل كل واحد مسؤولياته بعدل وإنصاف.

الموضوع الثاني:

1. أهداف الصحة المدرسية:

تستهدف الحماية الصحية في الوسط المدرسي التكفل بصحة التلاميذ والمعلمين من خلال مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو معلم، كما تستهدف منح التلاميذ أكبر قدر من التربية الصحية من خلال إعطائهم أنشطة تربية وتعليمية ذات مضمون صحي معرفي. بالإضافة إلى الاهتمام بنقاوة المحلات والمرافق التي يتردد عليها التلاميذ.

انطلاقاً مما سبق ذكره يمكن حصر أهداف الصحة المدرسية كما ذكرت في

النصوص المسيرة لها على النحو التالي:

- أ. وقاية الوسط المدرسي من الأمراض.
- ب. علاج الأمراض البسيطة المكتشفة.
- ج. مراقبة شروط النظافة والوقاية والأمن بالمؤسسات.
- د. المشاركة في الحملات الوطنية المتعددة لمكافحة الآفات الاجتماعية.

2. الهيئة المشرفة على الصحة المدرسية:

أسند التنظيم الجديد للصحة المدرسية مهمة الإشراف على الصحة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية إلى المجالس الصحية وطبقا لأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 175 فإن تشكيلة المجالس الصحية كما يلي:

- أ. المؤسسة رئيسا.
- ب. الطبيب المكلف بالصحة المدرسية.
- ج. تقني الصحة على مستوى البلدية.
- د. مستشار التربية.
- هـ. المسير المالي.
- و. ممثل منتخب عن الأساتذة.
- ز. ممثل لجمعية أولياء التلاميذ.

اختبار دورة جوبلية 2004

النمط: مديرو الإكماليات

الأسئلة:

على المتكون أن يعالج أحد الموضوعين على الخيار:

الموضوع الأول:

يعتبر القرار رقم 778-91 المؤرخ في 26/10/1991 المتعلق بنظام الجماعة

التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية من أهم القرارات القانونية والتنظيمية:

1. ما هي أهدافه؟

2. كيف ينظم العلاقات بين الأولياء والمؤسسة؟

الموضوع الثاني:

تشتمل مديرية التربية على عدة مصالح:

1. أرسم مخططا تبرز من خلاله هيكلية المديرية ذات ست (06) مصالح.

2. ما هي المصلحة التي استحدثت بموجب القرار الوزاري المؤرخ في

02/06/2002 وما هي دواعي استحداثها؟

3. أذكر دور الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية في حياة المؤسسة التربوية.

وبين المصلحة المعنية بنشاطات هذه الجمعية على مستوى مديرية التربية.

الأجوبة:

الموضوع الأول:

1. يستهدف القرار رقم 778-91 المؤرخ في 26/10/1991 المتضمن نظام

الجماعة التربوية في المؤسسة التعليمية والتكوينية ما يلي:

أ. توفير الجو الملائم والظروف الضرورية للعمل التي تمكن المدرسة من

إنجاز المهام المنوطة بها.